

توجيه مؤقت

كوفيد-19

التركيز على الأشخاص المحرومين من حريتهم

لقد تمّ الإعلان عن كوفيد-19 على أنه جائحة عالمية ، ومع انتشاره ، حُدّدت مواطن ضعف قد تتطلب تركيزًا خاصًا مثل وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإداري ومراكز احتجاز المهاجرين ومراكز إعادة تأهيل مدمني المخدرات.

الأشخاص المحرومون من حريتهم هم الأكثر هشاشة كلما تسرع تفشي الفيروس نتيجة الاكتظاظ في الأماكن الضيقة و تقييد إمكانية الحصول على الرعاية الصحية في بعض الحالات. المعايير الدولية تسلط الضوء على أنه ينبغي على الدول ضمان نفس مستوى الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع للأشخاص المحتجزين، بغض النظر عن المواطنة أو الجنسية أو وضعهم كمهاجرين.

إن الحفاظ على الصحة في مراكز الاحتجاز هو في مصلحة الأشخاص المحرومين من حريتهم وكذلك الموظفين في مراكز الاحتجاز و المجتمع. وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>1</sup> ، على الدول الالتزام بضمان الرعاية الصحية للأشخاص في أماكن الاحتجاز. إذا لم تتم معالجة المخاطر المتعلقة بالفيروس في أماكن الاحتجاز ، فقد ينتشر تفشي المرض أيضًا إلى عامة الناس.

تهدف سلسلة الرسائل أدناه إلى معالجة مسائل محددة تخص الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك بمشاركة الدوائر والوزارات المسؤولة (وزارة العدل/ وزارة الداخلية/ وزارة الصحة/ الوكالات المسؤولة عن مراكز الهجرة و اللجوء و إعادة التأهيل، إلخ) .

الرسائل الرئيسية

مشاركة وتحليل<sup>2</sup>

❖ حلل حالة مراكز الاحتجاز والأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم بما فيهم مراكز احتجاز الأحداث وإعادة تأهيلهم ، مع الأخذ في الاعتبار السياق الخاص، الحق في عدم التمييز والمساواة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الصحية مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المحرومين من الحرية الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة أو الأشد تعرضًا للخطر ، مثل المسنين والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، و غيرها. نظرًا لوجود مخاطر عالية للإصابة بالمرض عند الأشخاص في تلك الأماكن المغلقة أو شبه المغلقة، يجب ان يفتح باب النقاش مع أصحاب المصلحة بشأن استمرار شرعية وضرورة وتناسب هذه التدابير، أو بشأن البدائل الممكنة.

❖ التفاعل مع أصحاب المصلحة:

○ على المنسق المقيم / منسق الشؤون الإنسانية وفريق الأمم المتحدة القطري، إضافة إلى السلطات المختصة على المستوى الوطني ودون الوطني (سلطات إنفاذ القانون والسجون، موظفو الهجرة ، الإصلاحات ، الرعاية الاجتماعية ، القضاء) والوزارات (الداخلية ، العدل ، الصحة ، إلخ) التفاعل من أجل فتح باب المناقشة وتوفير المساعدة التقنية فيما يخص استخدام وثيقة الرسائل الرئيسية هذه. ينبغي أن تشمل المناقشات مع أصحاب المصلحة أثر أي حالة طوارئ وتدابيرها المعيّنة المتعلقة بحالة مراكز الاحتجاز ، احتمال الإفراج و/ أو اقتراح بدائل غير إحتجازية. أما بالنسبة للأفراد الذين يظل استمرار احتجازهم أو استمرار فرض قيود على حرية تنقلهم ضروريًا و متناسبًا ، فإن التدابير تكون الاستعدادات التي يمكن اتخاذها لإدارة المخاطر.

○ و على شبكات حقوق الإنسان و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها الوصول إلى مراكز الاحتجاز، أن تواصل جمع المعلومات وإجراء تقييمات صحية و إجراء الرصد المتوفر في أماكن الاحتجاز و تحديد فرص للمناصرة.

<sup>1</sup><https://www.ohchr.org/AR/Issues/Health/Pages/SRRightHealthIndex.aspx>

<sup>2</sup><https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Chapter31-24pp.pdf>

ينبغي استمرار الوصول إلى مراكز الاحتجاز لهيئات رصد مراكز الاحتجاز بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الكيانات ذات المهام الرقابية .

○ يجب إدماج الآليات الوقائية الوطنية<sup>3</sup> إذا تمّ إنشاؤها وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>4</sup>.

## المناصرة

- ❖ ينبغي على السلطات العامة إتخاذ خطوات فورية لمعالجة اكتظاظ السجون، بما فيها تدابير لاحترام إرشادات منظمة الصحة العالمية فيما يخصّ الإبتعاد الاجتماعي وغيرها من التدابير الصحية. ينبغي إعطاء الأولوية للإفراج عن الأفراد، لا سيما الأطفال والأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية كامنة والأشخاص ذوي الملفات منخفضة المخاطر الذين ارتكبوا جنحة أو جريمة بسيطة، الأشخاص ذوي تواريخ إفراج قريبة، الأشخاص الذين تمّ احتجازهم بسبب جرائم غير معترف بها حسب القانون الدولي. عند الإفراج عن الأطفال يجب أن يتم ذلك بالتشاور والشراكة مع الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والسلطات الحكومية ذات الصلة لضمان ترتيبات الرعاية الملائمة.
- ❖ على السلطات أن تضع بشكل عاجل بدائل غير احتجائية لاحتجاز المهاجرين بما يتفق مع القانون مع الدولي. يجب أن تكون هناك أسباب قانونية لأي حالة حرمان من الحرية، وأن تتم وفقاً لإجراءات منصوص عليها قانونياً، وبحق للأشخاص المحتجزين أن يُراجع احتجازهم من قبل محكمة قانونية. ينبغي كذلك تشجيع السلطات على النظر بعناية في الأساس القانوني للاحتجاز والإفراج على كلّ من كان احتجازه تعسفي أو غير ممثل للمعايير الوطنية أو الدولية. ينبغي على السلطات التي تقيّم إذا كان الاحتجاز تعسفياً النظر في مسائل عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة على التنبؤ والمحاكمة وفق الأصول المرعية وأيضاً عناصر المعقولية والضرورة والتناسب.
- ❖ ينبغي الإفراج فوراً عن كلّ من كان احتجازه تعسفي نظراً لأن حظر الاحتجاز التعسفي قاعدة غير قابلة للتعليق ونظراً لأن احتجازهم في ظل هذه الحالة الطارئة للصحة العامة قد يؤثر بشدة على حقهم في الحياة وحقهم في الصحة. وهذا يشمل الأشخاص في حالة حجز قبل الترحيل الذين تمّ تعليق ترحيلهم بسبب الكوفيد-19 مما يندرج ضمن الحالات التي لم تعد أسباب استمرار الحرمان من الحرية موجودة.
- ❖ ينبغي إدراج خطر كوفيد-19 ضمن المناصرة مع السلطات لتحسين الظروف في أماكن الاحتجاز وللمحد من الاكتظاظ و لضمان الامتثال للمعايير الدولية فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين، دون تمييز<sup>5</sup>، بما فيهم أولئك الذين يخضعون لتدابير أمنية أكثر صرامة. وفقاً للتشريع القائم، يمكن للسلطات تطبيق تدابير غير احتجائية خاصة على كبار السن أو المرضى أو غيرهم ممن لديهم مخاطر محددة تتعلق بكوفيد-19.
- ❖ يمكن أن يكون الكوفيد-19 فرصة للتعامل مع الشرطة وغيرها من مؤسسات إنفاذ القانون والسلطة القضائية فيما يخص المخاطر والفرص المتعلقة بالاحتجاز السابق للمحاكمة. الحد من الأشخاص في الاحتجاز قبل المحاكمة وتنفيذ التدابير غير الاحتجائية (قواعد طوكيو<sup>6</sup>) قد يكونا إجراءات فعالة في التقليل من مخاطر انتشار الكوفيد-19، مما يكون مفيد لكل من المحتجزين وموظفي إنفاذ القانون. الإفراج هو أبكر تدبير غير احتجائي ممكن في مرحلة ما قبل المحاكمة، و قد يتم تشجيع السلطات على تطبيقه حسب الاقتضاء. يمكن تطبيق في مرحلة إصدار الحكم تدابير غير احتجائية أخرى، مثل الإفراج المشروط والغرامات المالية والخدمة المجتمعية والإدانة مع وقف العقوبة والإحالة إلى مراكز الحضور. ومع ذلك ، تجدر الإشارة إلى أن نظام الإفراج بكفالة مالية قد يكون له تأثير تمييزي حسب العمر<sup>7</sup> أو الوضع المالي للأشخاص المعنيين.

<sup>3</sup> <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx>

<sup>4</sup> <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx>

<sup>5</sup> على سبيل المثال تنص المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان. ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذا يعبر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العام لا تخضع للانتقاص (التعليق العام رقم 29 ، الفقرة 13 (أ)). وتنطبق أحكام محددة على المجرمين الأحداث ، مثل المادة 37 (ج) من اتفاقية حقوق الطفل والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (SMRs).

<sup>6</sup> <https://www.ohchr.org/Documents/ProfessionalInterest/tokyorules.pdf>

<sup>7</sup> <https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CRC/GC24/GeneralComment24.pdf>

- ❖ فيما يخص الأطفال، تتحمل السلطات مسؤولية التأكد من أن الاعتبار الرئيسي هو المصالح الفضلى لكل طفل، ويقال على نطاق واسع أن الاحتجاز و لو كملجأ أخير، ليس في مصلحة أي طفل خاصة في حالة احتجاز الأطفال المهاجرين. وبالتالي، ينبغي تفضيل البدائل غير الاحتجازية التي أساسها الأسرة أو المجتمع لأي شخص يقل عمره عن 18 سنة، خاصة في سياق تدابير الكوفيد19 للحد من الاكتظاظ وزيادة المخاطر على الحق في الحياة لجميع المحتجزين والموظفين<sup>8</sup>.
- ❖ يمكن أن يكون الكوفيد19 فرصة لإشراك وكالات الهجرة وإنفاذ القانون والحدود وغيرها من الوكالات أو المسؤولين المعنيين وكذلك إشراك السلطة القضائية من أجل التخفيض من استخدام احتجاز المهاجرين بشكل عام ومن أجل وضع تدابير بديلة لاحتجاز المهاجرين و الحد من احتجاز الأطفال والأسر وغيرهم من المهاجرين في حالات الضعف كأولوية. بينما يجب أن يكون احتجاز المهاجرين دائماً إجراءً استثنائياً أخيراً وأن يكون قانونياً وضرورياً ومتناسباً بناءً على تقييم فردي متوافق مع حظر الاحتجاز التعسفي، فإن احتجاز بعض المهاجرين ممنوع وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك احتجاز الأطفال على أساس وضع هجرة أولياءهم. ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات فورية للحد من احتجاز الأطفال من المهاجرين كما ينبغي أن تعطي الأولوية للبدائل المجتمعية غير الاحتجازية لجميع المهاجرين وفق نهج قائم على حقوق الإنسان.

## الصحة

- ❖ تُبرز المعايير الدولية<sup>9</sup> أنه ينبغي على الدول ضمان نفس مستوى الرعاية الصحية المتوفرة في المجتمع للأشخاص المحتجزين، وذلك بغض النظر عن المواطنة أو الجنسية أو وضعهم كمهاجرين.
- ❖ أية إجراءات احتجاز يتم تقديمها بغرض إدارة المخاطر على الصحة العامة، بما في ذلك عند تطبيقها على الأشخاص الذين يصلون من دول أخرى، يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وخاضعة للمراجعة الدورية. يجب ألا تكون تعسفية أو تمييزية ، ويجب أن تستند إلى تقييم فردي. كما يجب أن يُصرح به القانون وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية المعمول بها. يجب أن تكون لفترة زمنية محدودة وخاضعة لمراجعة دورية، ويجب أن تكون متوافقة مع المعايير الدولية. لا تبرز المخاوف الصحية الاعتقال المنهجي للأفراد أو مجموعات المهاجرين ، بمن فيهم اللاجئون<sup>10</sup>.
- ❖ يخضع الأشخاص المحرومون من حريتهم لفحص طبي عند دخولهم، وبعد ذلك يتم توفير الرعاية والعلاج الطبيين عند الضرورة<sup>11</sup>. الغرض من الفحص الصحي هو حماية صحة المحتجزين وموظفي مراكز الاحتجاز وضمان معالجة أي مرض في أقرب وقت ممكن لتجنب انتشار الفيروس<sup>12</sup>. ينبغي أن يحصل جميع المحتجزين على الرعاية الطبية والعلاج دون تمييز<sup>13</sup>. ينبغي السماح للأشخاص المحرومين من حريتهم الذين يتعاطون المخدرات ويتلقون خدمات الحد من الضرر بالوصول إلى تلك الخدمات بصفة مستمرة. ينبغي وضع تدابير ومراقبة استباقية لضمان توفير مواد النظافة الشخصية الأساسية مثل الصابون والمطهر، وكذلك أدوات الحيض للنساء والفتيات دون تكلفة طوال استخدامها.
- ❖ في الحالات المشتبه فيها أو المؤكدة للكوفيد19، يجب أن يتمكن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم من الوصول إلى الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية العاجلة والمتخصصة، دون تأخير غير مبرر. يجب عزل الحالات المشتبه بها في ظروف كريمة بعيداً عن عامة الناس، ويجب وضع تدابير للتخفيف من العنف أو الوصم ضد الحالات المشتبه

<sup>8</sup> المادة 37 (ب) لاتفاقية حقوق الطفل: "ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا أملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة"  
<sup>9</sup> القاعدة 24 من قواعد نيلسون مانديلا

<sup>10</sup> <https://www.refworld.org/docid/5e7132834.html>

<sup>11</sup> المبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن  
<https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx>.  
و القاعدة 30 من قواعد نيلسون مانديلا  
<sup>12</sup> دليل تدريب موظفي السجن على حقوق الإنسان، صفحة 63:

<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/training11ar.pdf>

<sup>13</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 12.1، "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه."

القاعدة 24 من قواعد نيلسون مانديلا: " تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني."

فيها. يجب على إدارات مراكز الاحتجاز تطوير صلات وثيقة مع خدمات الصحة المجتمعية وغيرهم من مقدمي الرعاية الصحية.

- ❖ إذا تم الإفراج عن الأشخاص، فينبغي إجراء فحوصات طبية واتخاذ إجراءات لضمان رعاية المرضى وتوفير المتابعة المناسبة لهم، بما فيها الرصد الصحي.
- ❖ ينبغي إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية الخاصة بكبار السن و الأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية كامنة أو الأكثر ضعفاً، والأطفال المحتجزين وأولئك اللذين في أحتجاز مع أمهاتهم والنساء الحوامل و كبار السن و الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي توفير خدمات الرعاية الصحية وفق الخصوصيات الجنسانية في كافة الأوقات.
- ❖ اهتمام خاص بقضايا الصحة النفسية ضمن الأشخاص المحرومين من حريتهم: يجب توفير صحة نفسية روتينية ودعم نفسي واجتماعي فوراً.
- ❖ تُقدم الصحة الجنسية والإنجابية كجزء من الرعاية الصحية الروتينية للأشخاص المحرومين من حريتهم.
- ❖ يجب ترشيد الاستجابات الصحية وقرارات تخصيص الموارد وفق معايير حقوق الإنسان على أساس الحالة الطبية ولا مجال للتمييز بناءً على أي معايير أخرى مثل العمر والجنس والانتماء الاجتماعي أو العرقي والإعاقة.

#### الإسكان

- ❖ بالنسبة لمن قد لا يكون لديهم إقامة عند الإفراج عنهم، ينبغي أن تتخذ الدولة اجراءات لتوفير السكن اللائق و أماكن إقامة معقولة، قد تتطلب تنفيذًا استثنائيًا متلائم مع حالة الطوارئ وقد تقتضي استخدام الوحدات الشاغرة والمهجورة والإيجارات المتاحة على المدى القصير. في حالة الأطفال غير المصحوبين، يجب اتخاذ تدابير خاصة لحماية رعايتهم وحمايتهم.

#### المعلومات

- ❖ ينبغي تقديم المعلومات لكل الأشخاص المحرومين من حريتهم عن تدابير الصحة الوقائية و ذلك بلغة و صيغة مفهومة و متاحة للجميع، كما ينبغي بذل الجهود لتحسين نظافة أماكن الاحتجاز. على هذه التدابير أن تأخذ بعين الاعتبار الجنس و العمر و الثقافات و القدرات.
- ❖ فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة عن التدابير التخفيفية للأشخاص المحرومين من حريتهم وعائلاتهم، ينبغي أن تكون بلغة و صيغة مفهومة و واضحة و دقيقة و متاحة للجميع. وينبغي شرح أن مركز الاحتجاز يتخذ تدابير لحماية صحة الأشخاص المحرومين من حريتهم والجمهور عامة. يجب على أي قيود تُفرض على الحقوق والحريات أن تتسق مع المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الشرعية والتناسب والضرورة وعدم التمييز.

#### التدابير المتخذة لمنع تفشي المرض في مراكز الاحتجاز<sup>14</sup>

- ❖ رغم الحاجة إلى تدابير مشروعة لمنع تفشي الكوفيد-19 في أماكن الاحتجاز على السلطات أن تضمن احترام هذه الإجراءات لحقوق الإنسان. لا يجوز أبدًا إخضاع الضمانات الإجرائية التي تحمي حرية الأشخاص لإجراءات التعليق للحقوق. من أجل حماية الحقوق غير القابلة للتعليق، بما فيها الحق في الحياة وحظر التعذيب، لا يجوز تقييد الحق في اتخاذ إجراءات أمام المحكمة لتمكين المحكمة من اتخاذ قرار دون تأخير بشأن قانونية الاحتجاز<sup>15</sup>.
- ❖ يجب استمرار اللقاءات مع الدفاع القانوني، وعلى سلطات السجن والاحتجاز ضمان إمكانية التحدث بين المحامي والموكل بكل سرية. وفي الواقع، قد يؤدي تعليق جلسات الاستماع إلى تفاقم خطر الإصابة بالفيروس في أماكن الاحتجاز. حتى في

<http://www.euro.who.int/en/health-topics/health-emergencies/coronavirus-covid-19/novel-coronavirus-14-2019-ncov-technical-guidance/coronavirus-disease-covid-19-outbreak-technical-guidance-europe/preparedness,-prevention-and-control-of-covid-19-in-prisons-and-other-places-of-detention-2020>

<sup>15</sup> المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و التعليق العام 35

حالات الطوارئ المعلنة عنها رسميًا، لا يجوز للدول الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما فيها افتراض البراءة.<sup>16</sup>

- ❖ يجب على السلطات أيضا ضمان أقصى قدر من الشفافية في اعتماد التدابير الوقائية والرصد المستمر لتطبيقها. قد يتطلب استبدال الزيارات العائلية بتدابير أخرى، مثل الفيديو، والاتصالات الإلكترونية والاتصالات الهاتفية المكثفة (الهواتف المدفوعة أو الهواتف المحمولة) بذل جهد تنظيمي مستدام من قبل إدارة مكان الاحتجاز. أي تدخل في الخصوصية أو الأسرة لا بد أن يكون غير تعسفيًا أو قانوني.<sup>17</sup>
- ❖ ينبغي بذل جهود خاصة لضمان توفير الزيارات الأسرية والبدائل لجميع الأطفال المحتجزين وغيرهم من الأشخاص المستضعفين المحتجزين، بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة الذين غير القادرين على التواصل مع عائلاتهم بوسائل أخرى.
- ❖ يجب أن تكون تدابير العزل أو الحجر الصحي في أماكن الاحتجاز قانونية ومتناسبة وضرورية ومحددة زمنياً وخاضعة للمراجعة ولا ينبغي أن تؤدي فعلياً إلى حبس انفرادي. يجب إبلاغ العائلات عن مكان وحالة المعتقلين. يجب أن يكون الحجر الصحي محدود المدة ولا يفرض إلا في حالة عدم اتخاذ تدابير وقائية بديلة من قبل السلطات لمنع انتشار الفيروس أو التصدي له.<sup>18</sup>
- ❖ لا يجوز تحت أي ظرف استخدام العزل أو الحجر الصحي لتبرير التمييز أو فرض شروط أكثر صرامة أو أقل ملاءمة على مجموعة معينة بما في ذلك الأطفال.

#### حماية عائلات الأشخاص المحرومين من حريتهم

- ❖ وينبغي تذكير وكالات الدولة التي ترعى الأشخاص المحرومين من حريتهم بأن عائلات وأطفال أولئك هم أصحاب حقوق ذوي احتياجات خاصة يجب معرفتها والنظر فيها. فالعائلات، خاصة النساء والأطفال، تتمتع بالحماية وتتأثر بتدابير الوقاية اللازمة.
- ❖ في حين أن بعض التدابير الوقائية ستغير الحياة العائلية بما في ذلك زيارة السجن، يجب على الدول أن تقلل إلى أدنى حد من ازدياد قلق وتوتر كان يمكن تجنبهما، خاصة ضمن الأطفال وكبار السن. ينبغي للدول أن تنتبه إلى أن خطط الاستجابة لا تؤدي إلى تفاقم الصعوبات الاقتصادية على الأسر التي تقودها النساء.
- ❖ تحتاج خطط استجابة الدول إلى مراعاة الحقوق والاحتياجات الخاصة، فضلاً عن تجنب وضع عبء إضافي، وخاصة على النساء التي في عديد البلدان هن التي تقدمن الرعاية الأولية للسجناء الذكور، أو التعرض لخطر أعلى.

#### الموظفون والمسؤولون عن مراكز الاحتجاز

- ❖ يجب احترام حقوق موظفي مراكز الاحتجاز. ينبغي أن تخطط الإدارة العليا لعمل الموظفين أثناء جائحة كوفيد-19 بصفة استباقية، كما ينبغي أن تتبادل خطة الاستعداد للطوارئ وأن تقدم الدعم لأقارب الموظفين ذوي الوظائف الحاسمة.
- ❖ يجب توفير تدريب خاص لجميع الموظفين لزيادة المعرفة والمهارات والسلوكيات المتعلقة بالرعاية الصحية الضرورية والنظافة<sup>19</sup>. يجب توفير الصابون ومعقم اليدين ومعدات حماية العاملين لموظفي مراكز الاحتجاز والسجن. نظراً إلى المخاطر المتزايدة، هناك حاجة لضمان دورات تدريبية وأنظمة لحماية الطفل.

<sup>16</sup> التعليق العام 29 للجنة المعنية بحقوق الإنسان

<sup>17</sup> المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

<sup>18</sup> فيروس كورونا: الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للمحتجزين ، ص 8 ، مذكرة إحاطة 16 مارس 2020 ،

Penal Reform International

<https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2020/03/FINAL-Briefing-Coronavirus.pdf>

<sup>19</sup> فيروس كورونا: الرعاية الصحية وحقوق الإنسان للمحتجزين ، ص 10 ، مذكرة إحاطة 16 مارس 2020 ،

Penal Reform International

<https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2020/03/FINAL-Briefing-Coronavirus.pdf>